

## [من فرط في قضاء رمضان حتى يدخل رمضان الثاني]

قال عبد الرزاق في المصنف (7620) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: من أدركه رمضان وهو مريض، ثم صح، فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدرك، ثم صام الأول، وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح.

قال معمر: ولا أعلم كلهم إلا يقولون هذا في هذا.

كلام معمر هذا؛ الظاهر أنه يقصد به الصحابة وإلا فقد خالف بعض التابعين كما سيأتي.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه:

قال عبد الرزاق (7628) عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: تتابع علي رمضانان، قال ابن عباس: تالله أكان هذا؟ قال: نعم قال: لا. قال: فذهب، ثم جاء آخر، فقال: إن

رجلا تتابع عليه رمضان قال: تالله أكان هذا؟ قال: نعم، قال ابن عباس: إحدى من سبع، يصوم شهرين، ويطعم ستين مسكيناً.

ومعنى قوله رضي الله عنهما: (إحدى من سبع): أراد أن الفتيا في هذه المسألة في صعوبتها وشدتها جعلها كواحدة من ليالي قوم عاد السبع التي ضربت مثلاً في الشدة. وقيل كسني يوسف عليه السلام السبع؛ تقول العرب في الأمر المتفاقم: إحدى من سبع. غريب الحديث لابن الجوزي (1/12) و (1/458).

وعند الطحاوي في أحكام القرآن (887) عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: مرضت رمضانين، فقال ابن عباس: استمر مرضك أم صححت فيما بينهما؟ قال: بل صححت فيما بينهما، قال: أكان هذا؟ قال: لا، قال: فدعه حتى يكون، فقام إلى أصحابه وأخبرهم، فقالوا له: ارجع فأخبره أنه قد كان، فإما رجع هو وإما رجع غيره، فقال: إني مرضت رمضانين لم أصمهما، قال: استمر بك مرضك أم صححت فيما بينهما؟ قال: بل صححت فيما بينهما، قال: أكان هذا؟ قال: نعم، قال: صم رمضانين وأطعم ستين مسكيناً.

وكذلك روى عن ابن عمر نحوه :

قال عبد الرزاق (7623) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: من تتابعه رمضان آخر وهو مريض، لم يصح بينهما قضي الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة، ولم يصم.

(7624) عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عمر قال: من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضا، فلم يصم هذا الآخر، ثم يصوم الأول، ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مداً.  
قال: وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب.

كذا عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسقاط الصوم ووافقه قتادة.

وروي عن عمر رضي الله عنه أن صيام يوم من غير رمضان وإطعام مسكين، يعدل صيام يوم من رمضان:

قال عبد الرزاق (7629) عن شيخ، من أهل الجزيرة قال: سمعت ثابت بن الحجاج يقول: خرجنا في سرية في أرض الروم فبينما نحن في أرض الروم ومعنا عوف بن مالك الأشجعي قال: فخطبنا، فسمعته يقول: سمعت عمر أمير

المؤمنين يقول: من صام يوماً من غير رمضان، وأطعم مسكيناً، وجمع في فدية  
فإنهما يعدلان يوماً من رمضان.

ورواه ابن أبي شيبة (9839) حدثنا عيسى بن يونس، عن جعفر بن برقان، عن  
ثابت بن الحجاج، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال عمر: صيام يوم من  
غير رمضان وإطعام مسكين، يعدل صيام يوم من رمضان.

وروي عن عطاء من التابعين:

قال عبد الرزاق (7622) عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: يطعم مكان  
الشهر الذي مضى من أجل أنه صح، وفرط في قضائه حتى أدركه شهر رمضان،  
قلت لعطاء: كم بلغك يطعم؟ قال: مد زعموا.

وقد خالف من سبق ذكرهم من السلف بعض التابعين فروي القضاء دون  
الإطعام عن النخعي والحسن:

قال سعيد بن منصور: ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن.

وعن منصور عن الحارث العكلي عن إبراهيم أنها كانا يقولان: إذا تتابع عليه  
رمضانان صامهما صياماً قال: وإن صح بينهما فلم يقض الأول فبئسما صنع  
فليستغفر الله وليصم. تغليق التعليق (3 / 187).

وكذلك روي عن طاوس:

قال عبد الرزاق (7626) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يقضيها  
جميعاً بصيام. قال معمر، وسمعت حماداً، يقول مثل قول طاوس.

وقال البخاري في الصحيح (3 / 35):

وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه طعاما  
ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس: أنه يطعم ولم يذكر الله الإطعام، إنما  
قال: {فعدة من أيام أخر}.

وقال البيهقي في الكبرى (4 / 423):

وعن الحسن وطاوس والنخعي: يقضي ولا كفارة عليه، وبه نقول، لقوله تعالى:  
{فعدة من أيام أخر}.

لكن إنما يقوى ما احتج به البخاري إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة. الفتح (4 / 190).

وأما قوله تعالى: { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ } فلا دليل فيه، لأنَّ الفدية لم تجب بالفطر، وإنما وجبت بالتأخير. الحاوي الكبير (2 / 452).

وكان ابن أبي عمران يحكى أنه سمع يحيى بن أكثم يقول وجدته يعنى وجوب الإطعام في ذلك عن ستة من الصحابة ولم أجد لهم من الصحابة مخالفاً. مختصر اختلاف العلماء (2 / 22).

وقال ابن قدامة: وبهذا قال ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وقال الحسن، والنخعي، وأبو حنيفة: لا فدية عليه؛ لأنه صوم واجب، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة، كما لو أخر الأداء والنذر. ولنا ما روي عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، أنهم قالوا: أطعم عن كل يوم مسكيناً. ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافهم. المغني (3 / 153).

وقال مالك: يصوم هذا رمضان الذي دخل فيه، فإذا أفطر قضي ذلك الأول فأطعم مع هذا الذي يقضيه مدا لكل يوم. المدونة (1/ 285).

وقال الشافعي: وإن فرط وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر صام رمضان الذي جاء عليه وقضاهن. وكفر عن كل يوم بمد حنطة. الأم (2/ 113).

وقال أحمد: إذا فرط يطعم ويقضيه، وإذا لم يفرط قضي ولا إطعام عليه. وقال إسحاق: كما قال. مسائل الكوسج (717).

ونقل ذلك عن الإمام أحمد أيضاً ابن هانئ في المسائل (628) و (662) وحرب والمروزي والأثرم وحنبل. شرح العمدة (1/ 348).

وقد بين ابن تيمية أن قضاء رمضان مؤقت بما بين الرمضانين، وقال ابن قدامة: أن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء، أوجب الفدية، كالشيخ الهرم.

وختامًا لا بد من الإشارة أن القول بأن (أقوال الصحابة في حجتها نظر إذا خالفت ظاهر القرآن)، قول قبيح وفيه انتقاص من قدر الصحابة عليهم الرضوان وكأنهم لم يقرؤوا كتاب الله أو قرؤوه ولم يعلموا معانيه. بل هم أعلم الناس بظاهره وباطنه ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه وما يخالف أو يوافق نظمه.

قال التابعي الإمام محمد بن سيرين: سألت عبدة عن آية من كتاب الله عز وجل، فقال: عليك بتقوى الله عز وجل، والسداد، فقد ذهب الذين كانوا يعلمون فيم أنزل القرآن. تفسير سعيد (44).

وقال الإمام أحمد في كتابه لأبي عبد الرحيم الجوزجاني: واعلم رحمك الله أن الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السنة، وأن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معناها أو معنى ما أراد الله عز وجل أو أثر عن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم، وشهدوا تنزيله، وما قصه له القرآن، وما عني به، وما أراد به، وخاص هو أو عام، فأما من تأوله على ظاهر بلا دلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه، فهذا تأويل أهل البدع .. اه السنة لأبي بكر الخلال (4 / 22).

وقال الشافعي في رسالته البغدادية التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني،  
وهذا لفظه: وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من  
ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم -، وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - عاما وخاصا وعزما وإرشادا، وعرفوا من سنته ما  
عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به  
علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا  
ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا  
نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله. اهـ.  
إعلام الموقعين (1 / 63).

**وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه**